بنك عوده ش.م.ل.
المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠

EY
أبعد من الأرقام
أفضل للعمل

إرنست ويونغ شركة مدنية مهنية
بناية ستاركو
مبنى ب الجنوبي - طابق ٩
ميناء الحصن، شارع عمر داعوق
صندوق بريد: ١١-١٤٣٩، رياض الصلح
بيروت ١١٠٧٢٠٩٠٠، لبنان

هاتف: +٩٦١ ١ ٧٦٠٨٠٠
فاكس: +٩٦١ ١ ٧٦٠ ٨٢٢/٣
beirut@lb.ey.com
ey.com/mena
س.م: ٦١

BDO
سمعان، غلام وشركاهم

BDO - سمعان، غلام وشركاهم
بناية غلام، شارع السيوفي
بيروت
صندوق بريد: ٠٥٥٨ - ١١، رياض الصلح
بيروت ١١٠٧٢٠٥٠، لبنان

هاتف: ٢٢٣٦٧٦ (٠١)
فاكس: ٢٠٤٦٤٢ (٠١)
simani@inco.com.lb
س.م: ٢٧٠

بنك عوده ش.م.ل.
المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠

إلى السادة المساهمين
بنك عوده ش.م.ل.
بيروت، لبنان

عملا بمتطلبات المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني، نبين أدناه العمليات بين المصرف والأشخاص المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة التي خضعت لترخيص مجلس الإدارة المسبق، والتي تم ابلاغنا عنها من قبل مجلس الإدارة وبناء على تدقيقنا للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠ والتي أصدرنا بشأنها تقريرنا السلبي بتاريخ ٦ أيار ٢٠٢١ والتأكيدات التي استلمناها من الإدارة.

أولاً- تسهيلات للجهات المرتبطة خاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف

قمنا بإعداد التقرير الخاص المنصوص عنه في المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (وضعية موحدة للمجموعة في لبنان) كما في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٠.

ثانياً- أعمال مع رئيس وأعضاء مجلس الادارة وكبار موظفي المصرف وأفراد أسر هؤلاء وشركات ينتمون اليها

أ- ودائع الجهات المقربة

بلغت ودائع رئيس وأعضاء مجلس الادارة والادارة العليا، وشركات ينتمي اليها بعض أعضاء مجلس الادارة وشركات تابعة، ٣٧٥,٩٢٠ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠. وقد بلغت الفوائد المدفوعة على تلك الودائع ٢,٩٨١ مليون ليرة لبنانية خلال سنة ٢٠٢٠.

ب- رواتب ومخصصات

عملاً بالتراخيص المعطاة من الجمعية العمومية العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ ٤ أيلول ٢٠٢٠، قام المصرف، خلال العام ٢٠٢٠، بـ :

بنك عوده ش.م.ل.

ثانياً- أعمال مع رئيس وأعضاء مجلس الادارة وكبار موظفي المصرف وأفراد أسر هؤلاء وشركات ينتمون اليها (تتمة)

ب- رواتب ومخصصات (تتمة)

١- دفع رواتب وتعويضات، وتسجيل مصاريف تعويضات نهاية خدمة في بيان الدخل (بما في ذلك منافع ما بعد التوظيف حسب معيار المحاسبة الدولي ١٩)، عائدة للمسؤولين الإداريين الرئيسيين أي لرئيس مجلس الإدارة المدير العام، ولأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ولسائر أعضاء اللجنة التنفيذية للمجموعة كما يلي:

مليون ليرة لبنانية	رواتب وتعويضات	مصاريف تعويضات نهاية خدمة
لرئيس واعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين (٤ أشخاص)	٣,٥٥٥	-
لسائر أعضاء اللجنة التنفيذية (٩ أشخاص)	٩,١٦٣	٢٣٥
المجموع للمسؤولين الإداريين الرئيسيين (١٣ شخصاً)	**١٢,٧١٨**	**٢٣٥**

٢- بلغ رصيد تعويضات نهاية الخدمة العائدة لأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين وبعض كبار المدراء، ١,٥٣١ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠، وبلغت التعويضات المدفوعة خلال سنة ٢٠٢٠، ١٧٤,٠٠٠ دولار أميركي.

٣- دفع تعويضات إضافية لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ولأعضاء مجلس الإدارة الآخرين و لسائر أعضاء اللجنة التنفيذية، تم تحملها ودفعها من الشركات الأجنبية التابعة للمجموعة. وبلغ مجموع التعويضات الإضافية المذكورة ٦٠٠,٠٠٠ دولار أميركي لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين و ٢,٩٩٢,٠٠٠ دولار أميركا لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين و لسائر أعضاء اللجنة التنفيذية.

ج- منافع أخرى

تضمنت الأعمال المصرفية العادية خلال سنة ٢٠٢٠ عرض حافز على العملاء الراغبين تحويل أموال من حساباتهم الخارجية إلى حسابات محلية يتمثل بتطبيق عامل تضاعف (multiplier) على الأموال المحوّلة. وبلغت الكلفة المسجّلة في حساب الأرباح والخسائر للعام ٢٠٢٠ نتيجة لذلك ٩٥١,٨٣١ مليون ليرة لبنانية منها مبلغ ٢٨,٧٢٠ مليون ليرة لبنانية ناتجة عن أعمال تحويل بمبلغ ٣٧ مليون دولار أميركي منفّذة لصالح أفراد مشمولين في المادة ١٥٨ من قانون التجارة.

ثالثاً: التعامل مع جهات تابعة

قام المصرف بالأعمال التالية:

١- أعمال مصرفية ومالية عادية مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة:

خلال سنة ٢٠٢٠، قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة تضمنت فتح حسابات دائنة ومدينة وقبض ودفع فوائد عليها، وبيع وشراء قروض وتسليفات، وبيع وشراء سندات خزينة لبنانية وشهادات إيداع وذلك ضمن الانشطة الاعتيادية.

وتضمنت هذه الأعمال، خلال العام ٢٠٢٠، شراء سندات خزينة لبنانية من أوديابنك، المصرف التابع في تركيا، بلغت قيمتها الإسمية ١٣٨ مليون دولار أميركي. كما تضمنت الإحتفاظ بحساب جاري لدى أوديابنك لتمويل هامش عمليات شراء أداة مبادلة معدل الفائدة (Interest Rate Swap). بلغت قيمة الحساب الجاري ٧٨ مليون دولار أميركي كما في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٠ مما يتطلب زيادته بقيمة ٩٨ مليون دولار أميركي لتغطية كامل قيمة الأداة. وقام المصرف بدفع عمولة لاوديابنك بلغت قيمتها ٧,٤٢٩ مليون ليرة لبنانية لقاء هامش عملية مبادلة سعر الفائدة.

بنك عوده ش.م.ل.

ثالثاً: التعامل مع جهات تابعة (تتمة)

١ - أعمال مصرفية ومالية عادية مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة: (تتمة)
وقد بلغ رصيد المصارف والمؤسسات المالية التابعة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠، كما يلي:

مليون ليرة لبنانية	حسابات مدينة	حسابات دائنة
مصارف	٣٥١,٦٥٠	٦٧,٥٧٧
فوائد	٥,١٢٠	(٢٢,٧٩٦)
مؤسسات مالية	٢٨,٦٦٧	٥١,٤٣١
فوائد	٢,١٧٢	(١,٣٧٢)

بلغ رصيد القروض والتسليفات المباعة للمصارف التابعة كما في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٠، كما يلي:

مليون ليرة لبنانية	
بنك عوده – فرنسا ش.م.	٥١,٩٧٦
بنك عوده قطر	٤٩,٥٠٥
	١٠١,٤٨١

٢ - أعمال أخرى مع المصارف التابعة:
بموجب إتفاقية موقعة بين المصرف وبنك عوده – فرنسا ش.م.، قيّد على هذا الأخير مبلغ قدره ٥٠٠,٠٠٠ يورو لقاء خدمات مساندة إدارية ومعلوماتية.

٣ - أعمال مع شركات تابعة أخرى:
خلال سنة ٢٠٢٠، قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع شركات تابعة أخرى تضمنت منح قروض وقبول ودائع، وقبض ودفع فوائد عليها، وقبض ودفع عمولات حسب الخدمات المقدمة وبيع وشراء مساهمات في شركات تابعة ضمن المجموعة.

أصدر المصرف كفالة بقيمة ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية لصالح بورصة بيروت ضماناً لشركة ليبانون انفست ش.م.ل. لتأمين أية إلتزامات قد تنتج كونه عميل في بورصة بيروت وتم إلغاء الكفالة المماثلة التي كانت قد أصدرت سابقا ضمانا لبنك عوده للأعمال ش.م.ل..

ضمن إطار إشرافه على وحداته التابعة، ان لبنك عوده ش.م.ل. ممثلين في مجالس إدارة مصارف وشركات تابعة، ما يتطلب تملكهم لأسهم في هذه الشركات أو التفرغ عن هذه الأسهم لبنك عوده ش.م.ل. عند الاقتضاء. وقد تم في هذا الاطار خلال العام ٢٠٢٠ و/أو مطلع العام ٢٠٢١ عمليات نقل أسهم من و الى أعضاء مجالس إدارة في مصارف وشركات تابعة، منهم من ينتمون أيضاً الى مجلس إدارة بنك عوده ش.م.ل..

شركة ايغل وان فيفث انفستمنت كومباني ش.م.ل. (التابعة)
خلال سنة ٢٠٢٠، قام المصرف بإشغال القسم ٩٩ من العقار رقم ٣٢٤٦ من منطقة البوشرية العقارية والمملوك من شركة ايغل وان فيفث إنفستمنت كومباني ش.م.ل. من أجل أعماله وذلك على سبيل التسامح ولمدة غير محددة.

شركة أ. للخدمات ش.م.ل. (التابعة)
خلال سنة ٢٠٢٠، قامت شركة أ. للخدمات ش.م.ل. بتقديم خدمات لبنك عوده ش.م.ل. بلغت قيمتها ١٣,٧٧٤ مليون ليرة لبنانية، وبلغت السلفة الممنوحة على تلك الخدمات ٣,٠٠٠ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠.

رابعاً: التعامل مع جهات مقربة غير تابعة

مؤسسة عوده (جمعية يساهم في إدارتها عدد من مدراء المصرف ومن أعضاء مجلس إدارته)
خلال سنة ٢٠٢٠، قام المصرف بدفع هبة سنوية بقيمة ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية.

خدمات مقدمة لبنك عوده ش.م.ل. من قبل شركات أخرى مشمولة بأحكام المادة ١٥٨:
خلال سنة ٢٠٢٠، قامت شركات أخرى مشمولة بأحكام المادة ١٥٨ بتقديم خدمات لبنك عوده ش.م.ل. بلغت قيمتها ٢٧٩ مليون ليرة لبنانية.

بلغت العمولات المقبوضة خلال سنة ٢٠٢٠ من شركة عوده لخدمات التأمين ش.م.ل.، ١,٧٠٢ مليون ليرة لبنانية.

وقد أكدت لنا إدارة المصرف بأنه لا يوجد أية عمليات، عقود، اتفاقيات أو التزامات أخرى خلال العام ٢٠٢٠ بين المصرف و الأشخاص المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني، تخضع لترخيص مسبق من مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام هذه المادة. كما أكدت لنا ان جميع العمليات، العقود، الاتفاقيات و الالتزامات الأخرى بين المصرف و الأشخاص المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة خلال العام ٢٠٢٠ كان موضوعها عمليات عادية بين المصرف وزبائنها و مستثناة من هذا الموجب ومن احكام الترخيص.

تنص المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني على انه في جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذا الا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.

ان مسؤوليتنا هي تقديم للجمعية العمومية تقريرنا الخاص المتعلق بالعقود والاتفاقيات والالتزامات التي خضعت للترخيص المسبق، والتي تم ابلاغنا عنها من قبل مجلس الإدارة.

إن مجلس الإدارة يقترح على الجمعية العمومية ما يأتي:

أ- المصادقة على الأعمال المشار إليها أعلاه.

بنك عوده ش.م.ل.

ب- الترخيص له للاستمرار في الأعمال المعروضة أعلاه وقيام الشركة بأعمال مماثلة لها خلال العام ٢٠٢١ وإلى حين انعقاد الجمعيّة العموميّة السنويّة المقبلة لا سيما:

- الاستمرار في استئجار عقارات أو أقسام عقارات من جهات مقرّبة،
- تملّك و/أو بيع عقارات أو أسهم في شركات عقاريّة أو غير عقاريّة، من/إلى جهات مقرّبة،
- تمويل، ومنح قروض، مرؤوسة أو غير مرؤوسة، إلى مصارف وشركات تابعة، وقبض فوائد عليها،
- إعطاء كفالات وإيداع حسابات كضمانة إلى أو لدى مصارف وشركات تابعة،
- ابرام عقود واتفاقيّات تبادل خدمات، بما فيها خدمات التأمين، والمعلوماتيّة، والمساعدة الإداريّة، وغيرها، مع شركات تابعة أو ذات صلة،
- القيام بعمليات بيع وشراء أصول ماليّة (سندات خزينة لبنانية، وشهادات إيداع، وسندات دين، وقروض، وتسليفات، وأوراق مالية) مع شركات تابعة، وعند الاقتضاء، تأجيل دفع نسبة من سعر الأصول المذكورة؛
- تعاطي المصرف أعمالاً مصرفية ومالية عادية مع جميع المصارف والمؤسسات التابعة أو الأطراف ذات الصلة.

ج- تثبيت جميع الموافقات الممنوحة من قبل الجمعية العمومية العادية بتاريخ ٤ أيلول ٢٠٢٠ والتي لم يتم تنفيذها بعد.

د- الترخيص له للقيام بما يلي:

- الاستمرار بدفع رواتب وتعويضات لرئيس مجلس الإدارة المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمدراء العامين أعضاء اللجنة التنفيذيّة للمجموعة، ولسائر أعضاء اللجنة التنفيذيّة للمجموعة، وفق ما يقرّره مجلس الإدارة على أن يتم إعلام الجمعية العمومية سنويا بالمبالغ المدفوعة؛
- الإستمرار بدفع مخصصات سنويّة لأعضاء المجلس المستقلّين لقاء الخدمات التي يقدّمونها إلى مجلس الإدارة، ولجانه، ومجالس إدارة ولجان الشركات التابعة وفق ما يقرّره مجلس الإدارة على أن يتم إعلام الجمعية العمومية سنويا بالمبالغ المدفوعة.

ه- الترخيص له بمنح تسهيلات، خلال العام ٢٠٢١، كما يلا:

أولا: للأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف على النحو التالي:

- القروض السكنية بغية شراء مسكن رئيسا، لمرة واحدة؛
- قروض السيارات، شرط ان لا يتم الاستفادة من هذه القروض سوى لمرة واحدة كل خمس سنوات؛
- بطاقات الائتمان من نوع (Charge Cards) التي يتم إيفاء المبالغ كافة المسحوبة بواسطتها دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة (billing cycle) على ان لا تتجاوز هذه الدورة شهرا واحداً.

يجب ان تكون هذه القروض والتسهيلات متناسبة مع راتب الشخص المستفيد أو أعماله ومتوافقة مع الشروط المنصوص عليها في تعاميم مصرف لبنان ذات الصلة، وأن تطبق عند منحها جميع الشروط الادارية والمالية المعمول بها بالنسبة لسائر التسليفات المشابهة الممنوحة للعملاء.

ثانيا: تسهيلات ائتمانية للأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف مقابل ضمانات نقدية بالعملة نفسها على أن تكون الفوائد المسجلة على هذه التسليفات وعلى الضمانات وفقا للنسب الرائجة وبمطلق الاحوال يجب ان تكون الفوائد الدائنة المسجلة على هذه الضمانات اقل من الفوائد المدينة المسجلة على التسليفات الممنوحة.

ثالثاً: تسهيلات ائتمانية للأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف مقابل كفالات مصرفية غب الطلب وبالعملة نفسها.

بنك عوده ش.م.ل.

رابعاً: تسهيلات (غير تلك المذكورة أعلاه) لجهات مقرّبة، ضمن الحدود والشروط المحددة في المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وتعاميم مصرف لبنان ذات الصلة كما يلي:

الأرقام بملايين الليرات اللبنانية	التسهيلات المقترحة للعام		
أفراد/شركات	بدون ضمانات عقارية و/أو عينية	مع ضمانات عقارية و/أو عينية	المجموع
سمير نقولا حنا	٥،٠٠٠	٦،٠٠٠	١١،٠٠٠
شهدان الياس جبيلي	٢٠٠	-	٢٠٠
ميشال الياس خوري-عرموني	١٥٠	١،٤٣٠	١،٥٨٠
مريم قبيصي، زوجة حسن صالح	-	٩٠٠	٩٠٠
محمود الكردي	٥٠٠	-	٥٠٠
مدراء وتنفيذيين آخرين*	٣،٠٠٠	-	٣،٠٠٠
المجموع	٨،٨٥٠	٨،٣٣٠	١٧،١٨٠

* تمنح التسهيلات المشار إليها أعلاه والمخصصة للمدراء ولتنفيذيين آخرين والبالغة ٣،٠٠٠ مليون ليرة لبنانية من قبل مجلس الإدارة (مع حق تفويض الغير) إلى عدد من المديرين والتنفيذيين في البنك أو في الشركات التابعة (بما فيها أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة ولكن ليس لأعضاء مجلس إدارة بنك عوده) ولأفراد عائلتهم، على أن لا تتخطّى كل عملية مبلغ ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية.

يجب التقيد، فيما يتعلق بنسبة مجموع هذه الاعتمادات من الأموال الخاصة، بالأحكام القانونية المرعية وبالأخص المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وتعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ذات صلة.

تنتج هذه الاعتمادات لصالح المصرف فائدة سنوية على أساس سعر الفائدة المدينة المطبقة على اعتمادات الزبائن المميزين. تغطى هذه الاعتمادات عند الإقتضاء بضمانات نقدية و/أو بتأمين عقاري و/أو رهن أسهم مالية و/أو ضمانات أخرى مقبولة قانوناً.

ليس لنا اية ملاحظة بهذا الخصوص اقتراحات مجلس الادارة.

ارنست ويونغ
إرنست ويونغ

٦ أيار ٢٠٢١
بيروت، لبنان

BDO سمعان، علام وشركاهم